



مذكرة تقديم

2-13 129

لقد جرت العادة في المراسيم المتعلقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف هيئات و أطر الوظيفة العمومية، أن يتم تعيين المرشحين المتوفرين على صفة موظف مباشرة و دون اجتياز مباراة في درجة أعلى، بناء على دبلومات أو شهادات تكوين ملائمة للمهام الجديدة المزمع إسنادها إليهم، في تطور سلس و منصف لوضعيتهم الإدارية، تماشياً مع حاجيات الإدارة و تحفيزاً لهم على استكمال الخبرة، على عكس المرشحين لولوج إحدى المناصب العمومية لأول مرة، الذين يفرض عليهم اجتياز مباراة لشغل المنصب.

و هذا هو التوجه الذي سار فيه المرسوم رقم 2-06-620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، الذي ينص في مادتيه 17 و 18 (المقطعان 2) على أن موظفي وزارة الصحة الحاصلين على دبلوم الطور الأول أو شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية، المسلمين من إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم 2-93-602 الصادر في 29 أكتوبر 1993، يعينون بناء على تلك الشهادات في درجة أعلى من درجتهم الأصلية.

غير أنه بعد صدور القانون رقم 05-50 بتغيير الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادتين 22 و 30 منه، الذي صودق عليه بعد مكوته مدة طويلة بغرفتي البرلمان، دون الأخذ بعين الاعتبار للحقوق المكتسبة و المحفزة للموظفين في مسطرة الترقى إلى درجة أعلى بناء على شهادات تكوين معينة، أصبح الولوج إلى إحدى درجات أسلاك الإدارة العمومية يتم:

- إما بناء على مباراة سواء بالنسبة للموظفين أو غير الموظفين،

- أو عبر الترقى إلى درجة أعلى بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي.

إلا أن المادة 22 السالف ذكرها، نصت على استثناء تعتبر بموجبه امتحانات التخرج بالنسبة للمؤسسات والمعاهد التي تكون حصرياً لفائدة الإدارة، بمثابة مباراة للتوظيف في منصب عمومي معين.



بناء على ما سبق ذكره، و لكون معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة تكون في الواقع خصيصا لهذه الوزارة، و لتسوية تعيين موظفيها الحاصلين على دبلوم الطور الأول في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، و تعيين الحاصلين منهم على شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، دون إخضاعهم لمباراة، أعدت هذه الوزارة مشروع المرسوم المعروف على أنظاركم، الذي يهدف إلى اعتبار نجاح هؤلاء الموظفين في امتحانات نهاية الطورين السالف ذكرهما و حصولهم على الشهادات المطابقة لهما، بمثابة مباراة لتوظيفهم و تعيينهم في الدرجتين المذكورتين.

وسيعمل بهذه المقتضيات المقترحة ابتداء من 19 ماي 2011 وهو تاريخ دخول القانون رقم 05-50 الميسر إليه أعلاه حيز التطبيق، لتمكين الوزارة من تسوية وضعية الموظفين الذين تخرجوا من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي منذ ذلك التاريخ.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين الخريجين، الذين لم تتم تسوية وضعيتهم برسم سنتي 2011 و 2012، قد بلغ 217 بالنسبة للحاصلين على دبلوم الطور الأول و 201 بالنسبة للحاصلين على دبلوم الطور الثاني.

تلکم الأهداف المتوخاة من مشروع المرسوم المعروف على أنظاركم.



مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير المرسوم رقم 2-06-620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة

وقعة بالعطف

رئيس الحكومة؛

وزير الصحة

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-06-620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة، ولا سيما المادتان 17 و 18 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية

وعلى المرسوم رقم 2-93-602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، ولا سيما المادتان 21 و 25 منه؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة



المادة الأولى:

تغير وتتم المادتان 17 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، على النحو التالي:

"المادة 17:

"يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية: -"

"1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

"- دبلوم الدولة للسلك الأول طبقا للمقتضيات

الجاري بها العمل؛

"- دبلوم "التقني المتخصص" القانون

المشار إليه أعلاه رقم 13-00.

"ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمترشحين الذين يلجون بصفتهم موظفين معاهد "تأهيل

الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم "2.93.602،

امتحان التخرج من هذه المعاهد والمتوج بالحصول على دبلوم الطور "الأول للدراسات شبه

الطبية، وذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير "الشريف المشار إليه أعلاه رقم

"1.58.008.

تسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداء من سنة 2011.

"2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي،

من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403

الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

"المادة 18 :

"يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى:

"1- بعد النجاح في مباراة..... طبقا للمقتضيات

"الجاري بها العمل؛

" ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمترشحين الممرضين المجازين من الدولة، الذين يلحون

بصفتهم موظفين، معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثه بموجب المرسوم رقم"602-

93-2، امتحان التخرج من المعاهد المذكورة والمتوج بالحصول على شهادة الطور الثاني

للدراستات شبه الطبية، وذلك طبقا للفقرة "الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم

1-58-008.

" و تسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداء من سنة 2011.

"2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي،

"من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقا لأحكام المرسوم رقم

"2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه

أعلاه."

المادة 2:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة

الأخيرة من البند 1 من المادة 17 أعلاه والفقرة الأخيرة من البند 1 من المادة 18 أعلاه،

ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في